الامامة ولا يلزم تكفيره ولا يلتفت الى قوم يعظمون أمر الامامة ويجعلون الايمان بالامام مقروناً بالايمان بالله وبرسوله ولا الى خصومهم المكفرين لهم بمجرد مذهبهم في الامامة فكل ذلك اسراف اذ ليس في واحد من القولين تكذيب للرسول صلى الله عليه وسلم أصلا ومهما وُجد التكذيب وجب التكفير وان كان في الفروع فلو قال قائل مثلا البيت الذي بمكة ليس الكعبة التي أمر الله تعالى بحجها فهذا كفر اذ قد ثبت تواتراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه ولو أنكر شهادة الرسول لذلك البيت بانه الكعبة لم ينفعه انكاره بل يعلم قطعا انه معاند في انكاره الا أن يكون قريب عهد بالاسلام ولم يتواتر عنده ذلك وكذلك من نسب عائشة رضى الله عنها الى الفاحشة وقد نزل القرآن ببراءتها فهو كافر لان هذا وأمثاله لا يمكن الا بتكذيب الرسول أو انكار التواتر والتواتر ينكره الانسان بلسانه ولا يمكنه ان يجهله بقلبه نعم لو أنكر ماثبت باخبار الآحاد فلا يلزمه به الكفر ولو أنكر ماثبت بالاجماع فهذا فيه نظر لان معرفة كون الاجماع حجة قاطعة فيه غموض يعرفه المحصلون لعلم أصول الفقه وانكار النظام كون الاجماع حجة أصلا فصار كون الاجماع حجة مختلف فيه فهذا حكم الفروع

وأما الاصول الثلاثة وكل مالم يحتمل التأويل في نفسه وتواتر نقله ولم يتصور ان يقوم برهان على خلافه فمخالفته تكذيب محض ومثاله ما ذكرناه من حشر الاجساد والجنة والنار واحاطة علم الله تعالى بتفاصيل الامور وما يتطرق اليه احتمال التأويل ولو بالمجاز البعيد فننظر فيه الى البرهان فان كان قاطعاً وجب القول به ولكن ان كان في اظهاره مع العوام ضرر لقصور فهمهم فاظهاره بدعة وان لم يكن البرهان قطعياً لكن يفيد ظنا غالباً وكان مع ذلك لا يعلم ضرره في الدين كنفي المتزلي الرؤية عن الله تعالى فهذه بدعة وليس بكفر

وأما ما يظهر له ضرر فيقع في محل الاجتهاد والنظر فيحتمل أن يكفر ويحتمل أن لا يكفر . ومن جنس ذلك ما يدعيه بعض من يدعي التصوف انه قد بلغ حالة بينه وبين الله تعالى أسقطت عنه الصلاة وحل له شرب الخمر والمعاصي وأكل مال السلطان فهذا ممن لا شك في وجوب قتله وان كان في الحكم بخلوده في النار نظر .

وقتلُ مثل هذا أفضل من قتل مائة كافر اذ ضرره في الدين أعظم وينفتح به باب من الاباحة لا ينسدّ . وضرر هذا فوق ضرر من يقول بالاباحة مطلقا فانه يمنع عن الاصغاء اليه لظهور كفره . وأما هذا فانه يهدم الشرع من الشرع ويزعم انه لم يرتكب فيه الا تخصيص عموم اذ خصص عموم التكليفات بمن ليس له مثل درجته في الدين وربما يزعم انه يلابس ويقارف المعاصي بظاهره وهو بباطنه بريء عنها ويتداعى هذا الى أن يدّعي كل فاسق مثل حاله وينحل به عصام الدين

ولا ينبغي ان يظن ان التكفير ونفيه ينبغي ان يدرك قطعاً في كل مقام بل التكفير حكم شرعي يرجع الى اباحة المال وسفك الدم والحكم بالخلود في النار فمأخذه كأخذ سائر الاحكام الشرعية فتارة يدرك بيقين وتارة بظن غالب وتارة يتردد فيه ومهما حصل تردد فالوقف فيه عن التكفير أولى والمبادرة الي التكفير انما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل ولا بد من التنبيه علي قاعدة أخرى وهو ان المخالف قد يخالف نصاً متواترا ويزعم انه مؤول ولكن ذكر تأويله لا انقداح له أصلا في اللسان لا على بعد ولا علي قرب فذلك كفر وصاحبه مكذب وان كان يزعم انه مؤول . مثاله ما رأيته في كلام بعض الباطنية ان الله تعالى واحد بمعنى انه يعطي الوحدة ويخلقها . وعالم بمعنى انه يعطي العلم لغيره ويخلقه . وموجود بمعنى انه يوجد غيره . وأما ان يكون واحداً في نفسه وموجودا وعالما على معنى اتصافه فلا . وهذا كفر صراح لان حمل الوحدة علي ايجاد الوحدة ليس من التأويل في شيء ولا تحتمله لغة العرب أصلا ولو كان خالق الوحدة يسمى واحداً لخالقه الوحدة لسمي ثلاثاً وأربعاً لانه خالق الاعداد أيضاً فأمثلة هذه المقالات تكذيبات عبر عنها بالتأويلات

فصل

قد فهمت من هذه التكفيرات ان النظر في التكفير يتعلق بأمور : أحدها ان النص الشرعي الذي عدل به عن ظاهره هل يحتمل التأويل أم لا . فان احتمل فهل هو قريب أم بعيد . ومعرفة ما يقبل التأويل وما لا يقبل التأويل ليس بالهين بل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)